مواضع ثلثة قال المحقق في شرح المختصر قال قوم الصيغة حقيقة
في الخصوص وهي في العموم مجاز ثم قال والقايلون بان هذه الصيغ
حقيقة في الخصوص قالوا اولا انه قال تحمله حقيقة للخصوص المتيقن
اولى من حمله للعموم المشكوك فيه الى غير ذلك من عبارات القدما ولا شك
ان الحقيقة تتبع الوضع ثم اجابوا بما ذكر في الشرح فوجب حمل عبارة المص
والشارح على ما ذكرنا تحقيقا لمعنى الحكاية فان المطلق ينصرف الى الكامل
بحسب المقام وتقييد ذلك ان المص قال في المتن متصلا بهذا الكلام في
الاستدلال على المذهب المختار فلا بد ان يكون لفظ يدل عليه فلما ورد عليه
ان مجرد دلالة اللفظ عليه لا يكفي في العموم بل لا بد من الوضع لما عرفت
انه من اقسام الوضع ذكر الوضع في الشرح حيث قال قد وضع الالفاظ لها
تنبيها على ان المراد بالدلالة الدلالة الوضعية لانها المتبادرة عند الاطلاق
وقال الشارح لعني بالوضع ليثبت كونه عاما قال وفيه نظر لان المعنى
الظاهر الخ اقول يمكن دفعه بان الاستدلال ليس لمجرد ظهور المعنى م
بل به مع مساس الحاجة المطلقة من ارباب الحاجات الى التعبير عنه والعموم
والرواج سواء ما ليست كذلك ولا شك ان الاستغنا عن الوضع في مثله
بالمجاز او الاشتراك في غاية البعد قال على ان هذا اثبات الوضع بالقياس
اقول لا يقال الناقلون لم ينقلوا نص الواضع ان اللفظ الفلاني
موضوع للمعنى الفلاني بل علموا ذلك من الامارات والعلائم فلم لا يجوز ان
يكون هذا ايضا من جملة العلامات لا اثباتا بالقياس لانا نقول كما سيأتي انهم
وان لم ينقلوا وضعه لذلك لكنهم اخذوه من تتبع موارد الاستعمال ولا ريب
ان كثرة الاستعمال بلا قرينة يكون دليلا على الوضع دون الاستدلال بالدليل
العقلي قال وحرمتها اي الجمع بينهما وطيا اقول لما كان ظاهر العبارة
يفيد ان كلا منهما حرام ولم يكن كذلك وجهه الشارح بان المراد بالتحريم تحريم
الجمع بينهما قال فاشار المص الى ان تحريم الاختين وطيا الخ فيه بحث
لان الجمع اذا عم تناول الجمع ملكا ونكاحا وشرا وهبة ووصية وغير ذلك
ولا يمنع كون المقام مقام تعداد المحرمات من جهة النكاح لانه لا يبعد تخصيصها
كما سيجي ان شا الله تعالى قال المص فقال ابن مسعود باهلتم ان
سورة النسا القصرى نزلت بعد سورة النسا الطولى اقول هكذا
وقعت العبارة في نسخ التوضيح والمذكور في شرح اصول فخر الاسلام وغيرها
هكذا من شاء باهلته اي لاعنته ان سورة القصرى يعني سورة الطلاق النسا
نزلت بعد الاية التي في سورة البقرة فعلى هذا ينبغي ان تحمل سورة الطولى في

عبارة

عبارة المص على سورة البقرة اذ يقال الطولى نزلت بعد سورة البقرة
والمتاخر عن المتاخر متاخر لكن هذا موقوف على معرفة التاريخ قال
حتى صار بمنزلة المثل انه ما من عام الا وخص منه البعض اقول
اعترض عليه بانه ان ابقي على عمومه انتقض بنفسه والا فلا يصلح للاستدلال
وجوابه انه محمول على المبالغة والحاق القليل بالعدم فيصلح مؤيدا للدليل
وان لم يصلح للاستدلال بالاستقلال قال فان قيل لم يكلفنا الله تعالى
ما ليس في الوسع الخ اقول يعني يكفي في بقا الامان القول بوجوب
العمل بالعموم الظاهر فان الاطلاع على ارادة المتكلم اي مقدار من افراد
العام لما لم يكن في وسع العبد سقط اعتبارها في حق العمل فلزم العمل
بالعموم الظاهر لكنها بقيت في حق العلم فلم يلزم الاعتقاد القطعي وحاصل
الجواب ان الارادة الباطنة لما لم تعتبر لافضائه الى التكليف بالمحال استوى
العلم والعمل فالقول باعتبارها في حق احدهما دون الاخر تحكم
قال وقد يقال ان العلم عمل القلب الخ اقول قال الامام فخر الاسلام
في بعض تصانيفه مجيبا عن السوال المذكور يريد ان السائل لما اعترف بعدم
اعتبار الارادة الباطنة في حق العمل الذي هو فرع وجب ان يعترف بعدم
اعتبارها في حق العلم الذي هو الاصل فالعام كما يوجب العمل وجب ان
يوجب العلم كما هو المطلوب ورده المتاخرون بانه منقوض بخبر الواحد والقياس
فان كلا منهما يوجب العمل دون العلم وبان عدم اعتبارها في حق الفرع للاحتياط
وهو في العمل لا العلم وبان الاصل اقوى من الفرع فيجوز ان لا يقوى الفرع
على اثبات الاصل اقول الكل مردود اما الاول فلانه لا تعلق له
بالارادة الباطنة وكلام الامام مبني عليها بل افادتها العمل دون العلم لانه
يثبت بالظني دونه والظنية في الاول لاحتمال في طريقه وفي الثاني لاحتمال
في نفسه لا لان الارادة الباطنة غير معتبرة فيها في حق العمل معتبرة في حق
العلم وكذا الثالث لا تعلق له بالارادة الباطنة كما يظهر بالتامل فيه واما
الثاني فلان الاحتياط في جانب العلم اكثر منه في جانب العمل لان ترك العمل
فيما وجب يقتضي الاثم وترك العلم فيما اذا وجب يقتضي التضليل او التكفير
قال وتقريره انه ان اريد باحتمال العام التخصيص مطلق الاحتمال الخ اقول
اعلم ان محل النزاع بين الفريقين هو العام الذي لم يظهر له مخصص فذهب
اصحابنا الى انه قطعي فيما يتناوله من الافراد وذهب الشافعي الى انه
ظني لان كل عام يحتمل التخصيص لشيوعه فيه فيورث الشبهة في تناوله لجميع
الافراد فيكون ظنيا وحاصل جواب المص انه ان اردت بالتخصيص الذي

Copyright King Saud University